Legal regulation for the correction and effects of theoretical nullification

Ass. Pr. Dr. Emad Hassn Salman
Ali Jassim Mohammed
Faculty of Law, Dhi Qar University
Emad1977@yahoo.com
Ljasm379@gmail.com

التنظيم القانوني لتصحيح واثار البطلان الاجرائي

ا.م.د. عماد حسن سلمان
علي جاسم محمد

Abstract سلطان

This research deals with the most correct ways of correcting the procedural nullity which is in correcting the procedural nullity by completing the false procedure and also correcting the legal fact embodied in the presence of the attendant. Also, the incidental effects of the false judgment, which is the transformation of the procedural work and the invalidation of the procedural work, The study includes a review of the position of the comparative legislation of all of this, and a statement of the role of the Iraqi judiciary in the development of remedies necessary to correct the procedural procedures in the absence of the provisions in the law of pleadings cities Iraq organizes many of the above topics.

الملخص

يعالج هذا البحث ابرز طرق تصحيح البطلان الاجرائي والتي تتمثل في تصحيح البطلان الاجرائي بتكملة الاجراء الباطل وايضا التصحيح بواقعة قانونية تتجسد بواقعة الحضور ، كذلك بيان الاثار العرضية للحكم الباطل والمتمثل في تحول العمل الاجرائي الباطل وانتقاص العمل الاجرائي الباطل ، بالإضافة الى بيان مدى تأثير الحكم الباطل على الاعمال الاجرائية السابقة له او اللاحقة عليه ، وتتضمن الدراسة استعراض موقف التشريعات المقارنة من كل ذلك ، وبيان دور القضاء العراقي في وضع المعالجات اللازمة لتصحيح الاعمال الاجرائية الباطل في ظل عدم وجود نصوص في قانون المرافعات المدنية العراقي تنظم العديد من المواضيع اعلاه .

المقدمة

التعريف بالموضوع :

يعد موضوع تصحيح واثار البطلان الاجرائي من الموضوعات المهمة في قانون المرافعات المدنية ، نظرا لما للفائدة التي يحققها على المستويين العلمي والعملي ، وتتجلى تلك الفائدة في كون طرق تصحيح البطلان الاجرائي تساعد بصورة كبيرة في الحد من اثار البطلان ، فكلما كان المشرع حريصا في وضع المعالجات الصريحة للبطلان الاجرائي كلما كان القضاء يسير بانسيابية تامة في التعامل مع العيوب الاجرائية في الدعاوى التي تقدم اليه ، وعلى العكس من ذلك فان هذه الانسيابية قد تصبح صعبة المنال وتغيب فكرة المبدأ في القرارات المتخذة عند غياب تلك المعالجات .

اهمية البحث :

تكمن اهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على ابرز موضوعات قانون المرافعات المدنية وهو طرق تصحيح البطلان الاجرائي والاثار التي ينتجها الحكم الصادر بالبطلان ، فالقواعد الاجرائية غالبيتها من النظام العام الامر الذي يوجب التعامل معها بحذر ، ومع ذلك فان المشرع والقضاء احيانا يضع الحلول المناسبة امام الخصوم لتصحيح الخطأ او النقص في اوراق الدعوى كلما كان ذلك ممكنا للحد من اثار البطلان ، الذي لو تقرر لجعل تلك الاجراءات عديمة القيمة ، وبالتالي تساعد تلك الحلول ايا كان مصدرها امهال الخصوم ومنحهم الفرصة في معالجة الاجراء المعيب في دعواهم ، وبخلاف ذلك فلا مناص من تقرير الحكم بالبطلان .

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل ، لم ينظم البطلان الاجرائي بنظرية عامة وانما عالجه في نصوص متفرقة تتعلق كل منها بموضوع محدد من بينها طرق تصحيح البطلان الاجرائي والاثار التي ينتجها الحكم الصادر بالبطلان ، وقد انعكس ذلك بشكل كبير على موقف القضاء العراقي من طرق تصحيح البطلان الاجرائي التي وضع لها نصوص قانونية ومدى امكان انتاج الحكم الباطل لبعض الاثار ومدى تأثير الحكم الباطل الاعمال الاجرائية المتخذة وشمولها بالبطلان من عدمه التي تنال نصوص قانونية تبين احكامها .

فرضية البحث :

تتجسد فرضية البحث في دعوة المشرع العراقي الى وضع نظرية عامة فيما يتعلق بتنظيم البطلان الاجرائي عموما والنص الصريح على الاخذ بفكرتي تحول وانتقاص العمل الاجرائي الباطل على وجه

الخصوص وايضا الاعتداد بفكرة الارتباط في تأثير الحكم الباطل على الاعمال الاجرائية السابقة او اللاحقة عليه ، اسوة بالتشريعات المقارنة ، وقد تجسدت هذه الفرضية في مقترح متواضع تمت الاشارة اليه في خات

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى التعرف على ابرز طرق تصحيح الاجراء الباطل وهما التصحيح بالتكملة والتصحيح بواقعة الحضور ، ومدى انتاج الحكم الباطل للأثار القانونية في ضور فكرتي التحول او الانتقاص للعمل الاجرائي الباطل ، ومدى تأثير الحكم بالبطلان على الاعمال الاجرائية الاخرى ، وكيف تمت معالجته من قبل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية والتشريعات المقارنة ، وموقف القضاء العراقي من كل ذلك .

منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج المقارن في طرح المادة العلمية ، من خلال عرض موقف قانون المرافعات المدنية العراقي والتشريعات المقارنة ، وبيان موقف القضاء العراقي في كل ما يتعلق بتصحيح واثار البطلان الاجرائي عن طريق تحليل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية وما تعكسه من توجهات المحاكم العراقية الاتحادية .

خطة البحث :

للإحاطة بأبعاد الموضوع ، فقد ارتينا ان نتطرق اليه في ثلاث مباحث ، الاول لعرض ابرز طرق تصحيح البطلان الاجرائي وهما التصحيح بالتكملة والتصحيح بواقعة قانونية والتي تتمثل في واقعة الحضور ، اما المبحث الثاني فسنبين فيه اثار البطلان على العمل الاجرائي ذاته وبيان الاثار العرضية له من خلال اعمال فكرتي التحول والانتقاص للعمل الاجرائي الباطل ، وسيكون المبحث الثالث لأثار الحكم بالبطلان على الاعمال الاجرائية الاخرى والمتمثلة في الاعمال الاجرائية السابقة واللاحقة عليه .

المبحث الاول

طرق تصحيح البطلان الاجرائي

لطرق تصحيح البطلان الاجرائي اهميتها العلمية والعملية كونها وسائل تساعد بشكل كبير من الحد من تقرير البطلان الاجرائي والذي يمثل الجزاء القانوني للعمل الاجرائي المعيب ، لذا سوف نبين اهم وابرز تلك الطرق من طرق تصحيح البطلان الاجرائي بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة ثم نبين في المطلب الثاني تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة قانونية .

المطلب الاول
تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة

يتم تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة عن طريق اضافة المستلزمات التي يوجبها القانون لصحة الاجراء القضائي ، عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة وشروطه في الفرع الاول وسنخصص الفرع الثاني لموقف التشريعات والقضاء العراقي من تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة .

الفرع الاول
تعريف تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة وشروطه

يتضمن تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة مسألتين جوهريتين اولهما تعريف التصحيح بالتكملة وثانيهما الشروط الواجب توافرها لصحة التصحيح بالتكملة ، وسنبين ذلك على النحو الاتي :

اولا : تعريف تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة

تتعدد التعابير المستخدمة في بيان تكملة العمل الاجرائي ومع ذلك فان التكملة تدور حول معنى واحد وابتغاء تحقيق نتيجة واحدة ، تتمثل في معالجة او اصلاح النقص الحاصل فيه والذي يستلزم القانون توافره للاعتداد بصحة الاجراء القضائي .

يراد بتكملة الإجراء القضائي المعيب هو (إضافة المستلزمات التي تنقص الإجراء القضائي أو تصحح المقتضى المعيب فيه، فإن أمكن تكملته عد صحيحا) ( ) .

ومن تلك التعاريف ايضا (أن يضاف إلى الإجراء القضائي الذي اصابه العيب في البيان أو الشكل أو العنصر الذي ينقصه وبما يصحح بطلانه وبشرط ان يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانونا) ( )

وكذلك يعرف تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة بانه (إضافة المقتضى الذي ينقص الإجراء أو تصحيح المقتضى المعيب فيه) ( ).

يلاحظ ان التعاريف المبينة اعلاه تتباين في تحديد تصحيح الاجراء القضائي الباطل بالتكملة من حيث صور التصحيح بين اضافة النقص او اصلاح العيب او كلاهما ، فكل واحد منها يركز على جانب دون الاخر ، وفي منظورنا ان التعريف الاكثر شمولية هو (اضافة المستلزمات الضرورية الذي نص عليه المشرع الى الاجراء القضائي المعيب وفقا الاصول

القانونية المتعلقة بكيفية الاضافة والمدة التي يجب ان تتم فيها الاضافة وعلى النحو الذي يحقق الغاية من الاجراء القضائي) .

ثانيا : شروط تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة ( )[٤]

هنالك ثلاث شروط في الحقيقة يجب مراعاتها لتكملة الاجراء القضائي الباطل يمكن اجمالها على النحو الاتي :

١. ان يضاف الى الاجراء القضائي الباطل ما يكمل نقصه ، وتتم هذه العملية بإضافة المستلزمات التي يتطلبها القانون لصحة الاجراء القضائي ولا اهمية هنا لكون النقص المراد تكملته نقصا موضوعيا كعيب الاهلية او التمثيل القانوني ( )[٥] ، او نقصا شكليا كنقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى كموضوع الدعوى مثلا طالما كان هذا النقص قابل للإصلاح بالتكملة الاصولية ووفقا لما حدده القانون فان التصحيح يكون بإضافة الموضوع اليها الذي يجعلها صحيحة ( )[٦] .

٢. يجب ان تتم التكملة في الميعاد الذي يحدده القانون للقيام بالإجراء المراد تكملته ، ان الميعاد الواجب مراعاته من قبل الخصوم قد يكون ميعاد قانوني[٧] حدده القانون سلفا بمدة معينة قد تكون شهر او عشرة ايام مثلا وقد يكون ميعادا قضائيا حددته المحكمة الناظرة للنزاع ففي كلتا الحالتين يجب اكمال النقص خلال الميعاد المحدد وبخلاف ذلك فان التصحيح بالتكملة يصبح غير جائز اضافة الى ذلك ان هذا التصحيح يكون التزام على الخصم وان عدم مراعاته سوف تعرضه لعقوبة[٨] الغرامة وفقا للمادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ( ) ، وشان هذا الشرط قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لكون المميز لم يتبلغ بالقرار المتضمن ابطال اللائحة الاستئنافية، لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ اعتبار الدعوى مستأخرة لحين تمكين المستأنف من مراجعة محكمة البداءة التي أصدرت الحكم المستأنف بغية تصحيح اسم المستأنف عليها الاولى(المدعى عليها الاولى) من (أ) الى (م) في عريضة الدعوى والحكم البدائي من قبل محكمة البداءة وتكليف وكيل المستأنف بمتابعة ذلك وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قررت المحكمة اعتبار الدعوى مبطلة بحكم القانون وذلك لتجاوز المدة الستة أشهر وعدم مراجعة أي من الطرفين لتصحيح الخطأ المطلوب من قبل وكيل المستأنف لدى محكمة البداءة المختصة وحيث ان المادة (٨٣/فق ٢) من قانون المرافعات المدنية نصت على ((اذا استمر وقف الدعوى بفعل

المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون))، وبذلك يكون القرار المميز قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٨/شعبان/ ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٩ ( ) .

٣. ان يتم اكمال النقص قبل التمسك بالبطلان ، ذلك ان القاعدة العامة في القانون الاجرائي تقرر ان حقوق الخصم الذي يقدم طلب او دفع تتحدد بوقت تقديم هذا الطلب او ذلك الدفع ، ويمكن التصحيح بالتكملة سواء اكان البطلان الاجرائي قد تعلق بمصلحة خاصة او اتصل بالنظام العام ، اذ ان النظام العام لن يضار طالما امكن تكملة النقص وعلى النحو الذي يجعل الاجراء القضائي صحيحا ( ) .

الفرع الثاني

موقف التشريعات والقضاء العراقي من تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة

تنص التشريعات على تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة لما يمثله من اهمية لا غنى عنها في الحد من اثار البطلان الاجرائي ، كذلك فان القضاء العراقي يمنح الخصوم استنادا لما تقرره النصوص القانونية الحق في تكملة ما نقص من بيانات او مستندات او اصلاح الخطأ الحاصل في عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى ، عليه سنتطرق الى بيان موقف بعض قوانين الاجراءات او المرافعات المدنية على اختلاف التسمية من التصحيح بالتكملة بالإضافة الى موقف القضاء العراقي منها وذلك في نقطتين مهمتين ، يمكن بيانهما على النحو الاتي :

اولا: موقف التشريعات من تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة :

نجد المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات المدنية الايطالي لسنة ١٩٤٠ يمكن ان تشكل مثالا واضحا على تصحيح الاجراء القضائي الباطل بالتكملة اذ نصت (يتحقق قاضي التحقيق من تلقاء نفسه من صحة حضور الخصم ، ويدعوهم اذا لزم الامر الى تكملة او تصحيح الاعمال والمستندات التي يرى انها معيبة . واذا تبين عيبا في التمثيل او المساعدة او الاذن فيمكنه ان يحدد للخصوم ميعادا لحضور الشخص الذي يقع عليه عبء التمثيل او المساعدة ، او الحصول على الاذون الضرورية ، وذلك مالم يتحقق سقوط) ( ) ، وايضا المادة (٣١٦) من نفس القانون والتي نصت على انه (يستطيع القاضي الجزائي il pretre او قاضي الصلح

conciliatore) ان يبين للخصوم في اي وقت النقص في التحقيق وعيوب الاعمال والمستندات التي يمكن اصلاحها ، محددا ميعادا لتصحيحها بغير مساس للحقوق المكتسبة لكل خصم) ، ويلاحظ ان القاضي لا يقوم بتكملة النقص من تلقاء نفسه بل يقوم بتوجيه وارشاد الخصوم الى التكملة الا انه يحدد الخصوم المهلة التي يجب الامتثال اليها عند استكمالهم للنقص وبخلاف ذلك سوف يحكم ببطلان الاجراء القضائي ( )[١٢].

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة اذ بين إمكانية تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة في المواد (٢٢) و (٢٣) منه، إذ نص في المادة (٢٣) منه (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه)، فهذا النص وان لم يصرح بطريقة التصحيح بالتكملة الا ان ذلك لا يمنع من الاخذ بها باعتبارها احدى الطرق التي يتم اللجوء اليها لتصحيح الاجراء القضائي الباطل واخضاعها الشروط التي بينتها المادة لجواز التصحيح ( )[١٣].

اما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ،فان المادتين (٤٧،٥٠) منه قد عالجتا تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة فالمادة (٤٧) نصت على انه (ف١/ على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم) ، اما ف٢/ لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء) (ف٣/ لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الابعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) .

يلاحظ ان المادة اعلاه توجب على المدعي ان يرفق مع عريضة دعواه النسخة الاصلية من المستندات مع صورها ويقدمها للمحكمة والتي يجب ان تتضمن توقيع المدعي او وكيله عليها وتأييد كونها مطابقة للأصل ، هذا وان عدم تقديم المستندات وصورها يؤدي الى عدم قبول الدعوى مالم تكن تلك الدعوى مقيد رفعها بمدة محددة اوشكت على الانتهاء فهنا تقبل الدعوى ،ومع ذلك فان المحكمة لن تنظرها الا بعد استكمال النواقص وخلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداءً من تاريخ دفع الرسم وبخلاف ذلك فان عريضة الدعوى تعد مبطلة بحكم القانون ( )[١٤].

اما المادة (٥٠) منه فقد نصت على انه (ف١/ اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة) ، (ف٢/ تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة) ( )[١٥].

فبموجب نص المادة اعلاه يمكن تصحيح الخطأ أو النقص في عريضة الدعوى الأمر الذي من شأنه تجهيل المدعى عليه أو يؤدي إلى عدم امكانية تبليغه، فتطلب المحكمة من المدعي وخلال مدة ترى المحكمة انها مناسبة لاستكمال او تصحيح الخطأ او النقص الذي شاب عريضة

الدعوى وان عدم مراعاة ذلك سوف يجعل المحكمة تقرر إبطال عريضة الدعوى ( ) .

جدير بالذكر ان المحكمة ملزمة بإصدار قرار ببطلان عريضة الدعوى في كلتا المادتين اعلاه رغم كون الاولى تقرر البطلان بحكم القانون والثانية تقرر البطلان بقرار من المحكمة حتى يستطيع المدعى الطعن بقرار البطلان وفقا لما تنص عليه المادة (٢١٦) من نفس القانون .

ثانيا: موقف القضاء العراقي من تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة :

سبق ان بينا موقف المشرع العراقي حول تصحيح البطلان الاجرائي بالتكملة واوضحنا ذلك في بيان المادتين (٤٧) (٥٠) من قانون المرافعات المدنية ، والان سوف نبين موقف القضاء العراقي منهما ومدى صحة تعامله عند تطبيقه لهذين النصين ، وقضت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية ايضا بوجوب الطلب من المدعي اصلاح الخطأ او اضافة البيان الناقص ثم امتناعه عن اصلاح الخطأ او اضافة البيان الناقص خلال المدة القانونية ثم الحكم بالبطلان ليكون قرار المحكمة صحيح قانونا اذ جاء في قراراها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ،ذلك ان ابطال عريضة الدعوى بقرار من محكمة بداءة العمارة لوجود نقص في البيانات الواجب ذكرها من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ استنادا لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والمتمثلة بعدم ذكر لقب ومهنة ومحل اقامة المدعى عليه يتطلب اولا الطلب من المدعي اصلاح الخطأ او اضافة البيان الناقص وثانيا امتناعه عن اصلاح الخطأ او اضافة البيان الناقص خلال تلك المدة ، وبما ان المحكمة قررت ابطال عريضة الدعوى دون تكليف وكيله المميز (المدعي) بإضافة البيانات الناقصة في عريضة الدعوى الخاصة بلقب ومهنة

ومحل اقامة المدعى عليه ، لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها في ضوء ما تقدم واصدار الحكم وفقا للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/رمضان/١٤٣٦ ه الموافق ٢٠١٥/٦/٢٤ م) ( )[١٧] .

ومع ذلك قد نجد محكمة الموضوع تغفل احيانا مراعاة المدة القانونية لتكملة النقص الحاصل في الاوراق او الصور او بيانات عريضة الدعوى وتقرر الابطال قبل انتهائها ، الامر الذي يجعل المحكمة تنقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما ورد من اسباب النقض وهو ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في احد قراراتها وجاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المحكمة قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١١/١٤ افهام وكيل المميز اجراء التبليغات القانونية وامهاله امهالا نهائيا وقد وجد ان اجراءات التبليغ تمت عن طريق وزارة الخارجية وفقًا لما تضمنه كتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم ٦٩١٥/٨ في ٢٠١٠/٨/٢٦، لذا كان على المحكمة انتظار الاجابة قبل اصدار قرارها بالإبطال استنادًا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار الاتفاق في ٢٠١١/١/١٧) ( )[١٨] .

ويلاحظ ايضا ان محكمة الموضوع قد تخطئ في التكييف فتقرر رد الدعوى لا الحكم ببطلانها لعدم اصلاح الخطأ او النقص الحاصل فيها ( )[١٩] .

وفيما يتعلق بالأبطال الناشئ عن عدم تقديم المستندات والصور الخاصة بالدعوى ، قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قرارتها بانه يتوجب على المحكمة عند تحقق ذلك ان تقرر ابطال عريضتها لا ان تقرر ردها وجاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح اذ كان على المحكمة بعد ان كلفت وكيل المدعية بإبراز المستندات والصور الخاصة بالدعوى ومرور مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى ودفع الرسم ان تبطل الدعوى استنادا الى احكام المادة (٤٧/ف٣) من قانون المرافعات المدنية لا ان ترد الدعوى وتحمل المدعي اتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه ، وعليه قرر نقض قرار المميز

واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٠/٦/٢٦ (٢٠) .

المطلب الثاني
تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة قانونية

تشكل واقعة الحضور كواقعة قانونية من شأن تحققها تصحيح البطلان الاجرائي المثال الابرز في التشريعات الاجرائية المدنية والتي ستقتصر دراستنا عليها ، لذلك سوف نبين في هذا المطلب موقف التشريعات من تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة الحضور في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسيكون لبيان موقف القضاء العراقي من تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة الحضور .

الفرع الاول
موقف التشريعات من تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة الحضور

لا تعتد هذه الطريقة في تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة في اتجاه الإرادة نحو التصحيح، فهي تستمد قوتها وآثارها من النصوص القانونية المتعلقة بذلك ، فإذا ما حدثت هذه الوقائع يسقط معها الحق في الدفع بالبطلان الاجرائي ، ومن ثم يعد الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره على الرغم من وجود العيب فيه ، وبهذا تسير الخصومة من دون أن تكون مهددة في مرحلة متقدمة من الدعوى ببطلان إجراءاتها بسبب وجود عيب كان قد سقط الحق في الدفع به (٢١) .

تنص المادة (١٦٤ /٣) من قانون الاجراءات المدنية الايطالي على انه (حضور المدعى عليه يصحح اي عيب للصحيفة) ، فهذا النص يشير بصورة

صريحة الى ان واقعة قانونية من شأن تحققها تصحيح البطلان الاجرائي والمتمثلة هنا بواقعة حضور المدعى عليه ([22]).

اما موقف قانون المرافعات المصري فقد نصت المادة (١١٤) منه على (بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الاعلان او في بيان المحكمة اوفي تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة او ايداع مذكرة دفاعه) ، فهذا النص يشكل قاعدة في تصحيح البطلان الاجرائي لإعلان صحف الدعوى واوراق التكليف بالحضور بحضور المدعى عليه بالإضافة الى انه يحدد شروط تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ([23]).

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فقد ذكر واقعة الحضور كواقعة مصححة لعيب التبليغات القضائية وذلك في المادة (٧٣/ف٣) اذ نصت على (يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد) ، والحكمة هنا من تصحيح عيب التبليغات بالحضور هو تحقق حضور المدعى عليه او من يقوم مقامه فالمشرع يطبق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان لتحقق الغاية من الشكل القانوني فيترتب على حضور الخصم تصحيح البطلان الاجرائي ([24]) ، وتتمثل واقعة الحضور في حضور الخصوم أنفسهم أو وكلائهم بالخصومة من المحامين لا زواج والاقارب حتى الدرجة الرابعة، ومن أجاز له القانون النيابة عن غيره وسوى كانت نيابة قانونية أو شرعية في حالات خاصة وغيرهم ، فأن الحضور الفعلي لأي متهم في الجلسات المحددة للمرافعة ، هو المعيار الحقيقي المعتمد في تحديد مفهوم الحضور الذي يتطلبه القانون، ويصرف النظر عن الجزئيات التي قد تصاحب حضور الخصوم من التزام السكوت وعدم ابداء أي دفع حول ما يعرضه عليه في جلسة المرافعة، اذ ان هذا الموقف لا يأثر بتحقق الحضور الذي يتطلبه القانون كونه لم يلزم الطرف الحاضر باتخاذ موقفا ايجابيا سوى ابداء الدفاع وتقديم المستندات، أو حتى المطالبة بالتأجيل بهدف الحصول على فترة كافية يستطيع خلالها من ترتيب أوراقه، أي الاستعداد للإجابة بصدد ما وجه اليه من ادعاءات وطلبات ([25]).

يمكن ان نستنتج من النصوص القانونية اعلاه بعض الملاحظات يمكن اجمالها على النحو الاتي :

١. ان المادة (١١٤) من قانون المرافعات المصري اكثر شمولية ، اذ لم تقصر

واقعة الحضور كواقعة قانونية مصححة للبطلان الاجرائي فهي شملت عرائض الادعاء واوراق التكليف بالحضور على عكس المشرع الايطالي الذي قصرها على عريضة الدعوى والمشرع العراقي الذي حصرها بعيب التبليغات القضائية .

٢. ان المادة (٧٣/ف٣) من قانون المرافعات العراقي كانت اكثر دقة ووضوح فيما يتعلق بزوال البطلان الاجرائي بحضور المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه وهو امر اكثر مقبولية للحد من اثار البطلان الاجرائي ، حين لم نجد مثل هذا في الموقف من المشرعين الايطالي والمصري وقصدنا هو عبارة من يقوم مقام المطلوب تبليغه من وكيل قانوني او اتفاقي.

يمكن القول ان الجمع بين المادة (١١٤) من قانون المرافعات المصري والمادة (٧٣/ف٣) من قانون المرافعات العراقي ، عن طريق الابقاء على مضمون المادة (١١٤) واضافة اليها عبارة او من يقوم مقامة ، فهنا سوف يكون النص اكثر شمول للحد من اثار البطلان بالاعتماد على تحقق واقعة الحضور .

الفرع الثاني
موقف القضاء العراقي من تصحيح البطلان الاجرائي بواقعة الحضور

نص المادة (٣/٧٣) قانون المرافعات المدنية العراقي سالفة الذكر تمثل النتيجة المنطقية لنص المادة (٢٧) منه والتي قضت (يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه.)، ومن هنا فإن حضور المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه يحقق الغاية من إجراء التبليغ المتمثلة بتحقق العلم لديه ، فهنا ليس للقاضي أن يقضي ببطلان التبليغ على وفق المادة (٢٧) المذكورة [٣٦] ،وفي ضوء ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في أحد قراراتها الى (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومُخالف لأحكام الشرع والقانون لأن حضور المعترض عليه جلسات المرافعة في الدعوى الاعتراضية يزيل أي خلل في التبليغ بما في ذلك البطلان '' المادة ٣/٧٣ مرافعات '') [٣٧] .

وقضت ايضا (لدى التدقيق والمداولة تبين ان المميز حضر امام المحكمة في اليوم المعين وبهذا لا يجوز له التمسك ببطلان اوراق التبليغ . اما فيما يتعلق بالمحكوم به فان المميز عليه يطالب في دعواه باجر مثل باعتبار ان المميز اشغل داره مدة معينة بعد صدور حكم التخلية من المحكمة فذهاب المميز الى انه كان على المحكمة الزامه بالأجر المسمى غير وارد ولا يصار الى الاجر المسمى الا متى كان الاشغال للدار قد تم بموافقة صاحبها لا بإمر من رئاسة التنفيذ وعليه فالقرار الصادر بالزام المميز باجر المثل موافق للقانون لذا قرر تصديقه ورد اللائحة التميزية وتحميل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق) ( )[٢٨] .

وقضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية (حكما صادرا عن محكمة بداءة الموصل في دعوى تخلية اقامها المدعون طالبين فيها دعوة المدعى عليهم للمرافعة واصدار حكم بتخلية الماجور ، ودفعت الرسم القانوني عنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ ، ونتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا تضمن ابطال الحكم الغيابي بالنسبة للمعترضة فقط ورد الدعوى بالنسبة اليها ، ولعدم قناعة المعترض عليهم بالقرار المذكور طلبوا نقضه ، وجاء في قرار النقض ..... وجدت هذه الهيأة ان اعتراض المعترض كان قد انصب على عدم صحة التبليغات بقرار الحكم الغيابي فقط وحيث ان المعترضة المميز عليها حضرت وباشرت الدعوى الاعتراضية وتم قبول اعتراضها على الحكم الغيابي شكلا وبهذا يكون الجانب الشكلي للاعتراض قد انتهى ولا خلاف حوله ، اما من الناحية الموضوعية فان المعترضة المميز عليها لم تورد في اعتراضها اية اسباب وبذلك يكون اعتراضها غير مشتمل على اسبابه فكان على محكمة الموضوع رد اعتراض المعترضة ... كما وجد ان محكمة الموضوع ناقشت في جلسات المرافعة موضوع تبليغ المعترضة بالإنذار الموجه اليها وتباليغ الدعوى الغيابية في الوقت الذي لم يحصل طعن بها من قبل المعترضة مما اخل بصحة الحكم الاعتراضي الصادر فقرر نقضه ...) ( )[٢٩] .

جدير بالذكر ان واقعة الحضور لا يقتصر اثرها على سقوط الدفع ببطلان التبليغ ، بل ان المشرع يرتب على تحققها اثرا غاية في الاهمية والخطورة الا وهو عد الخصم الذي حضر قد حضر في جميع جلسات المرافعة والزام المحاكم المختصة بالتنبه الى ذلك ، كما جاء في قرار التمييزي

لحكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية والذي قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك ان محكمة الموضوع كانت بلغت المدعى عليه (المميز) بالحضور في جلسة المرافعة المؤرخة ١٩٩٢/٢/١٧ للسير في الدعوى مجددا بعد نقض الحكم الصادر فيها وان المدعى عليه لم يحضر تلك الجلسة رغم تبليغه ولم يرسل من ينوب عنه قانونا وان المحكمة بدلا من السير في المرافعة حضورية بغيابه قررت اجراء المرافعة الغيابية العلنية بحقه خلافا لأحكام المادة (١/٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص (تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ، ولو تغيب بعد ذلك) وان المدعى عليه كان قد حضر جلسات المرافعة قبل نقض الحكم وجرت المرافعة حضورية بحقه فلا يجوز ان تجري المرافعة غيابية بحقه بعد نقض الحكم لان نقض الحكم المميز لا يستدعي من المحكمة التصدي للإجراءات التي تمت قبل النقض وانما التصدي للأوجه المبينة في قرار النقض لذا فان الاجراءات التي تمت قبل النقض ولم يتصدر لها قرار النقض تبقى مرعية ومعتبرة ومنها اعتبار المرافعة حضورية المنعقدة بعد النقض ولم يحضر ، وان تبليغه بعد النقض ما هو الا اشعار بعودة الدعوى للسير فيها مجددا ، عليه وحيث ان المحكمة سارت في اجراءاتها بخلاف ذلك واصدرت الحكم المميز بوصف يختلف عن الوصف الذي حددته المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية حيث وصفته بالحكم الغيابي بحق المدعى عليه ، لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٢/٦/١٥) ( ) .

المبحث الثاني
اثر البطلان على العمل الاجرائي ذاته

القاعدة ان العمل الباطل لا يرتب اي اثر قانوني ، ومع ذلك فان العمل الباطل قد ينتج اثار قانونية اخرى اذا كانت مناسبة له وهو ما يطلق عليه تحول العمل الاجرائي الباطل وهو ما سنبينه في المطلب الاول ، وكذلك ان العمل الاجرائي قد لا يكون بمجموعه باطلا فيكون اثر البطلان بحقه جزئيا وهو ما يطلق عليه بانتقاص العمل الاجرائي الباطل وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني .

المطلب الاول
تحول العمل الاجرائي الباطل

ان بطلان العمل الاجرائي قد يؤدي الى انتاج اثار قانونية عرضية نتيجة تحوله الى عمل اجرائي اخر لكون هذه الاثار اكثر ملائمة مع هذا الاخير ، الفرع الاول سيكون لموقف التشريعات من فكرة تحول العمل الاجرائي الباطل ، اما الفرع الثاني لموقف القضاء العراقي من فكرة تحول العمل الاجرائي الباطل .

الفرع الاول
موقف التشريعات من تحول العمل الاجرائي الباطل

ان المقصود بتحول العمل الاجرائي ([٣١]) (هو تحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح وذلك اذا توفر في الاجراء الباطل عناصر اجراء اخر فان الاجراء يصح باعتباره الاجراء الاخر الذي توافرت عناصره مثال ذلك اذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى فان الطلب المعارض يسقط تبعا لذلك اما اذا كان هذا الطلب العارض مستوفيا لعناصر طلب اصلي كما اذا قد رفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى امام محكمة مختصة فان الطلب العارض يصح باعتباره طلبا اصليا وتفصل فيه المحكمة على هذا الاعتبار ([٣٢]).

فالتحول الاجرائي وسيلة يلجأ اليها المشرع للحد من اثار البطلان الاجرائي للأعمال القانونية و هي فكرة تقوم على اساس الافتراض القانوني من قبل المشرع بهدف منح المحكمة السلطة التقديرية المرونة الكافية للتعامل مع روح النصوص القانونية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بسلطتها في تقرير البطلان الاجرائي للعمل القانوني ، ذلك ان فكرة التحول الاجرائي ليست مطلقة بل تستلزم توافر شروط محددة يخضع مدى تحققها الى ما يقرر القانون وما تستخلص منه المحكمة قناعتها .

وتنص المادة (٣/١٥٩) من قانون الاجراءات المدنية الايطالي على انه (واذا كان العيب يحول دون حدوث اثر معين ، فانه يمكن مع ذلك ان ينتج الاثار الاخرى التي تكون مناسبة له) ([٣٣]) ، فهذا النص يمكن ان يشكل القاعدة العامة للأخذ بفكرة تحول الاجراء القضائي الباطل فهي تبين امكانية الاعتداد بالأثار الصحيحة والمناسبة عندما تجد المحكمة ان العمل الاجرائي باطلا لوجود عيب يخل بصحته دون ان يحول من انتاج اثار عمل اجرائي اخر تحققت فيه الشروط التي يضع المشرع عادة لترتيب اثاره ([٣٤]) .

وتشكل المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري القاعدة العامة في جواز تحول العمل الاجرائي الباطل اذ تنص (اذا كان الاجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توفرت عناصره) ، فهذا النص كما اسلفنا يشكل التبني الصريح من قبل المشرع المصري لنظرية تحول الاجراء الباطل ، وقد حدد هذا النص بصورة واضحة الشروط اللازمة لتحول العمل الاجرائي الباطل وهما شرطان اولهما ان يكون الاجراء الاصلي باطلا ودون تحديد لسبب البطلان والثاني ان تتوافر في العمل الاجرائي الباطل عناصر عمل اجرائي صحيح ، فان تحقق كلا الشرطان فالقانون هنا يعتد بصحة الاجراء الجديد وما يرتبه من اثار ، جدير بالذكر هنا ان العمل الاجرائي يبقى صحيحا الى حين صدور ما يقرر البطلان سواء تعلق البطلان بالنظام العام ام لا وسواء كان هذا البطلان منصوص عليه صراحة او غير منصوص عليه ([٣٥]) .

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فلم يتضمن نصا مماثل لما ورد في القانون الايطالي والقانون المصري ، فلم ينظم هذا الاخير فكرة التحول الاجرائي وهو امر ليس بالغريب عليه ، اذ انه لم يأتي بنظرية عامة

للبطلان عدا ما ورد في المادة (٢٧) منه والخاصة ببطلان التبليغات اذ اعتمد نظرية الغاية اما باقي الاجراءات فقد عالج البطلان الاجرائي بنصوص متفرقة ابرزها النصوص المتعلقة بأبطال عريضة الدعوى بقرار من المحكمة او بنص القانون ([٣٦]) .

وفي منظورنا ان المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري اكثر صراحة ووضوح في الاخذ بفكرة تحول العمل الاجرائي الباطل ، وهو ما يدعونا الى القول ان قانونا يتطلب مثل هكذا نص والذي من شانه ان يشكل نقله نوعية للحد من اثار البطلان الاجرائي ويساعد قضائنا في التمتع بالسلطة التقديرية التي تتيح له ذلك .

الفرع الثاني
موقف القضاء العراقي من تحول العمل الاجرائي الباطل

لم ينص المشرع العراقي على فكرة التحول الاجرائي ، بخلاف التحول الموضوعي والمتمثل بنظرية تحول العقد التي عالجها بصورة واضحة وصريحة ، وفي ضوء ذلك يثور التساؤل عن موقف القضاء العراقي حول هذا الموضوع وما اذا كان قد تبنى هذه الفكرة ام لا ؟ للإجابة عن التساؤل يمكن القول بإمكانية الاخذ بفكرة التحول الاجرائي كون نظرية تحول التصرف القانوني على الاجراء القضائي الباطل لان هذه النظرية نظرية عامة يمكن تطبيق احكامها على جميع الوقائع القانونية فهناك امكانية لتحول الاجراء القضائي الباطل اذا تضمن المقتضيات الباقية التي لم يشوبها البطلان عناصر اجراء قضائي اخر يعترف به القانون ، مع ذلك فالتحول يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فيتم بناءً على طلب الخصم وتستخلص المحكمة منه امكانية تحول الاجراء القضائي المعيب او الباطل فالخصم لا يقوم بعملية التحول بصورة مباشرة وانما القاضي هو من يقوم بهذا التحول ، ويتفق الدكتور عباس العبودي مع الاستاذ فتحي والي بإمكانية تطبيق نظرية تحول في التصرف القانوني بوصفها قاعدة عامة على الاجراء القضائي الباطل لان نظرية التحول نظرية عامة تسري احكامها على جميع الوقائع القانونية ، نحن نتفق مع هذا الرأي لما يترتب عليه من الحد من اثار البطلان وسد الفجوات التشريعية في معالجة البطلان

الاجرائي ابتداءً من عدم وجود نظرية عامة للبطلان الاجرائي ووصولا تصحيحه بكافة الطرق الملائمة ومن بينها اعمال فكرة تحول العمل الاجرائي الباطل ([37]).

ومن تطبيقات فكرة التحول الاجرائي ، تحول الاستئناف المتقابل الى استئناف اصلي عند الحكم برد الاستئناف الاصلي موضوعا استنادا لأحكام المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تضمنت سقوط الاستئناف المتقابل عند رد الاستئناف الاصلي شكلا ([38])، وبالتالي فلا مانع تحول الاستئناف المتقابل الى استئناف اصلي عند رد الاخير لسبب غير شكلي ، ومن التطبيقات ايضا تحول الطلب العارض الى طلب اصلي عند بطلان هذا الاخير وكون الطلب العرض قد قدم وفق الاصول القانونية بان تمت عملية تأشيره في السجلات الخاصة بالمحكمة وقد تم ابلاغ الخصم به ([39]).

ومع ذلك فان التحول قد ينصب على ادلة الاثبات في ضوء ما يقرره قانون الاثبات ، فمثلا ان الدليل الكتابي الرسمي اذا لم تتحقق في هذه الشكلية يمكن عده دليل كتابي عادي وهذا الاخير اذا لم تتوافر فيه الشروط اللازمة لأنشاء السند العادي فانه قد يتحول الى مبدأ الثبوت بالكتابة ([40])، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان ذهاب المحكمة الى اعتبار الصك المرقم (١٥٢٣٧٣٦١١) والمؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢ مبدأ ثبوت بالكتابة كان صحيحًا وينسجم مع أحكام المادة ٧٨ من قانون الاثبات بعد أن ثبت لديها من تقرير الخبراء المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ان الكتابة المحددة في الصك المذكور

تطابق كتابات المدعى عليه المتخذة مقياسًا للتطبيق وان توقيعه يختلف عن تلك النماذج وبما ان المحكمة استمعت الى البينة الشخصية وتأيد لها قيام المدعى عليه بسحب الصك المشار اليه وانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز ورسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/جمادي الثاني/١٤٣١ الموافق ٢٠١٠/٥/١٥) ( ) [٤١].

وقد نجد التحول الموضوعي قد تحقق لأغراض متعددة من بينها تسهيل الاجراءات فيحمل الطبيعة المزدوجة (الموضوعية والاجرائية) ، وفي ضوء ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه (التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه قرر قبوله شكلًا ولدى عطف النظر على الحكم المميز، وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الثابت من اضبارة الدعوى هو نصب أبراج اتصالات عدد (٢) على سطح فندق بابل العائدة الى المدعي اضافة لوظيفته وقد أشارت الى ذلك وزارة الدفاع دائرة المستشار القانوني العام بموجب كتابها عدد ٣٢٧٤/٤ في ١٤/ ايار/٢٠٠٧ و ت / ق ض/١٠٠٠١/٢٤١٩ في ٢٠٠٩/٩/٩ ، ولا يوجد دليل يثبت ان نصب الابراج كإباحة وبدون بدل ايجار، وحيث ذكرت المادة (٧٣٨) من القانون المدني اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها أو اذا تعذر اثبات الاجرة المدعى به وجب اجر المثل لذا وفي حالة ثبوت الادعاء فأن المدعي يستحق أجر المثل عن مدة الاشغال وعليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة لمحكمتها لاتباع ما تقدم وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعًا للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/ رجب/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٤) ( ) [٤٢].

وفي منظورنا ان القضاء العراقي وان لم يوجد نص قانوني يجيز له الاخذ بفكرة تحول الاجراء الباطل فانه مع ذلك اشاره اليها كما في القرارات اعلاه وان لم تكن تلك الاشارات بالطريقة الكافية او لكون فكرة التحول جاءت فيها بصورة عرضية وهذا امر طبيعي كون القضاء مقيد بالنص القانوني ، على خلاف القضاء المقارن الذي يقررها بصورة واضحة لوجود نصوص قانونية في بلاده تسمح له بذلك

المطلب الثاني
انتقاص العمل الاجرائي الباطل

ان العمل الاجرائي البطل وان كان من حيث المبدأ لا ينتج اي اثر قانون الا يعني بالضرورة بطلانه بصورة كاملة اذ ان البطلان قد ينصب على جزء من العمل الاجرائي دون الجزء الاخر الذي يبقى صحيحا منتجا لأثاره ففكرة البطلان الجزئي تساوي فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل ، عليه سنبين في المطلب موقف التشريعات من فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل ، في حين سنخصص الفرع الثاني لموقف القضاء العراقي من فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل .

الفرع الاول
موقف التشريعات من فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل

ان المقصود بانتقاص العمل الاجرائي ([٤٣]) (ان الاجراء اذا كان باطلا في شق منه وصحيح في شق اخر بطل في الشق الاول وحدة وصح في الشق الثاني ، مثال ذلك ان يصدر حكم فاصل في اكثر من موضوع ويكون باطلا بالنسبة لما قضى به في موضوع واحد فانه يكون صحيحا بالنسبة لما قضى به في الموضوعات الاخرى كذلك اذا رفعت الدعوى على عدة مدعى عليهم ثم قام بأحد المدعى عليهم سبب من اسباب الانقطاع ولم يختصم في الدعوى من قام مقامه فان الحكم الذي يصدر في الدعوى يبطل بالنسبة لهذا الخصم ويصح بالنسبة للأخرين) [٤٤] .( )

تنص المادة (٢/١٥٩) من قانون الاجراءات المدنية الايطالي على انه (ولا يؤثر بطلان جزء من الاجراء على الاجزاء الاخرى المستقلة عنه) [٤٥] ( ) ، وتنص المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري على انه (واذا كان الاجراء باطلا في شق منه فان هذا الشق وحدة هو الذي يبطل) ، ويلاحظ هنا ان

الانتقاص الذي جاء به النص لا يقوم الا بالنسبة للعمل الاجرائي المركب من عدة اجزاء وتكون هذه الاجزاء معيبة في بعضها او في واحدة منها فقط فهنا تبقى الاجزاء الاخرى التي لم يطالها العيب صحيحة منتجه لأثارها القانونية ( )[٤٦].

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فلم يتضمن نصا مماثلا لما ورد في القانون الايطالي والقانون المصري ، وهو امر كما اسلفنا لا يعد مفاجئ كونه لم يعالج احكام البطلان بنصوص بنظرية عامة عدا نص المادة (٢٧) الخاصة ببطلان التبليغات ، وبالتالي تزداد الفجوات التشريعية في معالجة الحد من اثار البطلان الاجرائي بصورة خاصة والتنظيم القانوني للبطلان الاجرائي بصورة عامة .

ويشترط لأعمال فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل في التشريعات الاجرائية التي تأخذ به ( )[٤٧] :

١. يجب ان يكون الاجراء القضائي باطلا ، وسواء تعلق البطلان بتخلف احدى المستلزمات الشكلية او الموضوعية وسواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام او متعلق بالمصلحة الخاصة .
٢. ان يكون الاجراء القضائي مركبا من عدة اجزاء وان تكون هذه الاجزاء قابلة للانقسام ، بعضها صحيح والبعض الاخر معيب بالبطلان .
٣. ان يكون الاجراء القضائي الباطل منتجا لأكثر من اثر وان تكون اجزاء الاجراء المركبة قابلة للتجزئة ، ولا اهمية تذكر لدور ارادة الخصوم في الاتجاه للتمسك بانتقاص العمل الاجرائي والبقاء على الصحيح منه ، اذ ان الانتقاص يتحقق وينتج اثاره دون تدخل ارادة الخصوم لان العمل الاجرائي لا يعد تصرفا قانونيا وبالتالي لا دور لإرادة الخصوم في ترتيب اثاره ( )[٤٨]

الفرع الثاني
موقف القضاء العراقي من فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل

يمكن بيان مدى تبني القضاء العراقي لفكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل من خلال تحليل بعض القرارات القضائية وسنبين ذلك على النحو الاتي :

اولا: التبني غير الصريح لفكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل :

يمكن القول ان القضاء العراقي قد تبنى فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل بصورة ضمنية وذلك من خلال تضمن القرارات القضائية لعبارات تحمل معنى تجزئة الاعمال الاجرائية المتخذة في كل دعوى من ذلك (من هذه الجهة ، من هذا الجانب ، من جهة اخرى) ، فهذه العبارات تحمل معنى الفكرة التي نحن بصددها ، ولا يحتج علينا بان العبارات المذكورة لا تتعدى مفهوم سياق عمل عند صياغة القرارات ، ذلك ان هذه العبارات لم تذكر في الجانب الاكبر منها و نحن نجزء هنا القرارات بين اكثرية تمثل النسبة الاكبر واقلية تشكل نسبة محدودة ، اذا فالعبارات ليست بسياق عمل ولا لكانت تلك التفرقة عديمة الجدوى ، ضف لذلك ان محتوى القرارات المتضمنة لمثل تلك العبارات تدلل بشكل واضح ان المحكمة تجري عملية التدقيق لكل عمل قانوني بمعزل عن الاخر ثم بعد ذلك تقرر نقض العمل المخالف للقانون والابقاء على الصحيح منها وهو امر منطقي اذا ليس من المعقول ان تقرر المحكمة اهدار ما هو صحيح من الاعمال الاجرائية التي اتخذتها محاكم الموضوع ، ايضا ان هذه العبارات توصلنا الى نتيجة غاية في الاهمية والاعتبار كونها تعبر عن السلطة التقديرية للمحكمة في الحد من اثار البطلان الاجرائي في ظل عدم تصريح المشرع العراقي بمعالجة البطلان بفكرة الانتقاص وما يترتب على الاخذ بها من الاعتداد بالآثار الصحيحة للعمل الاجرائي الباطل .

وقد قضت محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المحكمة قد اصدرته دون التثبت من قيمة الدعوى لتحدد في ضوء ذلك اتعاب المحاماة ورسم الدعوى واختصاص المحكمة واختصاص المحكمة التي تنظر الطعن التميزي على الحكم الصادر ذلك ان المدعي كان قد ذكر في عريضة الدعوى ان يقدر اجر المحل بملغ الف دينار ويقدر قيمة الدعوى بمبلغ مائة دينار فكان على المحكمة واستنادا الى احكام المادة (١٤) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بدلالة المادة (١٨/خامسا) منه ان تحديد قيمة الدعوى ابتداء وفي ضوء ذلك تصدر الحكم وتحدد اتعاب محاماة من ردت الدعوى لصالحه، عليه قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٢/٨/٢٩) ( ) .

ومن تلك القرارات ايضا ما قضت به محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وجد ان المحكمة سارت بإجراءات الدعوى لإثبات اصل الحق دون ان تستوفي الرسم القانون وفق النصاب الذي قدره المدعي لدعواه والبالغ عشرين الف

دينار مما اخل بصحة الحكم من هذه الجهة اذ لا يمكن للمحكمة ان تسير في الدعوى دون ان تستوفي رسما عن الحق المطالب به بالكامل ، وكذلك وجد ان المدعي قد خاصم جمعا من المدعى عليهم دون ان يبين سبب الارتباط بين هؤلاء وهل قام جميعهم بفعل مشترك ادى الى الاضرار بالمدعي او ان كلا منهم قد قام بشكل منفرد بهذا الفعل وفي هذه الحالة لا يجوز جمع المدعى عليهم بعريضة واحدة استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية مما يقتضي التثبت من هذه الجهة ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٢/١١/١١) ( ) .

اولا: التبني الصريح لفكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل

هنا نجد ان القضاء العراقي قد تبنى فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل بصورة صريحة وبعبارات قاطعة في دلالتها في تقرير البطلان الجزئي من ذلك (قدر تعلق الامر بالفقرة الاولى او الثانية او الفقرة الخاصة بـ ...الخ ، نقض الحكم فيما يتعلق بهذه الفقرة الحكمية) ، وبالتالي نخلص الى نتيجة مفادها تبني القضاء العراقي بما لا يدع مجال للشك فكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل .

ومن تلك القرارات قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي قضت فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على حكم المميز وجد انه مخالف للقانون وذلك ان وكيل المدعى عليهم قد طلب ابطال عريضة الدعوى ، لمرور المدة القانونية وان المحكمة قد دعت الطرفين بناء على هذا الطلب وقررت ابطال عريضة الدعوى ، بعد موافقة وكيل المدعي على الابطال ، لذا فأن وكيل المدعى عليهم لا يستحق اتعاب المحاماة ، لأنه يستحقها فقط في حالة طلب ابطال عريضة الدعوى اذا لم يحضر المدعي المرافعة بعد تبليغه ، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية ، ويستحقها كذلك في حالة طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى واستجابة المحكمة لهذا الطلب وذلك استنادا الى احكام المادة (١/٦٣) المعدلة من قانون المحاماة التي تنص (تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءا بأتعاب محاماة عما خسرها فيما يتعلق بإتعاب المحاماة فقط) ، وحيث ان ابطال عريضة الدعوى لم يكن وفق الحالتين المتقدمتين لذا قرر نقض الحكم المميز بقدر تعلق الامر بإتعاب المحاماة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩١/٥/٧) ( ) .[٥٢]

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بذلك اذ جاء في احدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون قدر تعلق الامر بالفقرة الحكمية الاولى المميزة من قبل المستأنف الاول / المدعي مدير بلدية الموصل / اضافة لوظيفته ذلك ان المميز / المدعي / اضافة لوظيفته اقام ..... فيتعين على المحكمة اجابة طلبه بالتصحيح وليس الابطال ونظرا لعدم مراعاة المحكمة لما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه بالاتفاق بالأكثرية من حيث التسبيب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للنهج اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٢/ربيع الثاني/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١٤) ( ) .[٥٣]

وفي منظورنا ان القضاء العراقي ومن خلال القرارات المتقدمة يأخذ بفكرة انتقاص العمل الاجرائي ، فهو يقرر البطلان الجزئي سواء كان ذلك بصورة غير صريحة او بصورة صريحة من خلال تحديد رقم او مضمون الفقرة الباطلة من الحكم دون سواها من الفقرات الاخرى والتي تعد موافقة لحكم القانون ، والمنطق يقضي ان ما كان صحيحا يبقى على حالة وايضا ان الابطال يقتضي التسبيب ومن غير الممكن تسبيب بطلان الفقرات الصحيحة في الحكم .

المبحث الثالث
أثر البطلان على الاعمال الاخرى

ان بطلان الحكم في الدعوى المدنية لا يؤدي الى بطلان الاجراءات اللازمة لصدور الحكم، لكن هذا لا يعد مانعًا من بطلان وزوال اثاره الاجرائية والموضوعية، اذا كانت هذه الاجراءات توقف عليها صدور الحكم، أو كان هناك ارتباط قانوني بين تلك الاعمال والحكم الباطل، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين، نتناول في

المطلب أثر البطلان على الاعمال السابقة، أما المطلب الثاني يكون لأثر البطلان على الاعمال اللاحقة لصدور الحكم.

المطلب الاول
أثر البطلان على الاعمال السابقة

الاصل ان البطلان لا يؤثر على الاعمال السابقة لصدور الحكم، لأن عند بطلان الحكم يجعل أثاره تمتد الى المستقبل دون التأثر بالإجراءات السابقة عليه، هذا ما سنتناوله في المطلب الاول بتقسيمه الى فرعين يكون الفرع الاول لموقف التشريعات من أثر البطلان على الاعمال السابقة، وفي الثاني لموقف القضاء العراقي من أثر البطلان على الاعمال السابقة.

الفرع الاول
موقف التشريعات من أثر البطلان على الاعمال السابقة

تنص المادة (٢/١٥٩) من قانون الاجراءات الايطالي على (أن بطلان الاجراء القضائي لا يؤثر بصحة الاجراءات القضائية السابقة)[٥٣]، ومن نصوص القوانين المقارنة انها عالجت مسألة أثر البطلان على الاعمال الاجرائية التي تسبق صدور الحكم وبشكل صريح، اذ نص المادة (٢٤) قانون المرافعات المصري على أنه (ولا يترتب عليه بطلان الاجراءات السابقة عليه والاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليها)[٥٤].

أن عبارة (مبنية عليها) الواردة في قانون المرافعات المصري تعني وجود ارتباط بين الحكم وبين الاجراء الذي يتم تقريره بطلانه لأنه في حال لوكان الحكم باطلا لعيب ذاتي فيه، فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم، لأنه في حال لو تم ابطال الحكم لعيب في اصداره أو نقص في بياناته فالحكم يكون في هذه الحالة باطل في ذاته، أما ما سبقه من اجراءات فهي صحيحة، وتبقى قائمة، وتكمل المحكمة التي تعيد النظر في النزاع[٥٥] وكذلك الحال في حال لو كان الأجراء أو العمل الذي تأثر بالحكم الباطل هو عمل واحد متكون من أكثر من جزء، ففي حال بطلان أحد أجزاءه يؤدي الى بطلان

الاجزاء الاخرى ليس ع أساس بطلان الجزء، وانما هو بطلان ذاتي ناشئ من العيب مباشرة الذي يشكل عيب في نفس الجزء وفي الكل أيضًا كما في الشهادة والاضافة اليها لانهما يكونان عملا واحدًا .

بالرغم من ذلك ينتج الحكم اثره بالنسبة للأعمال السابقة في حال اذا كان الحكم يعد عنصرًا من عناصر العمل السابق أو شرطا من شروطه[٥٦] ، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الحكم يصبح الحكم غير ذي فائدة في الخصومة، لأن الاجراءات السابقة على صدور الحكم الباطل لا تقوم بوظيفتها الكاملة بعد بطلان الحكم، لأن الفائدة من القيام بهذه الاعمال هو التمهيد لنهاية موضوع الدعوى بصدور حكم يؤدي الى حسم النزاع بين الخصوم[٥٧] .

ومن الجدير بالذكر ان الاعمال التي تتأثر ببطلان الحكم هي الاعمال الاجرائية، أي لا يؤدي الى بطلان الاعمال والتصرفات الغير اجرائية حتى لو كانت مرتبطة أو كانت نتيجة أو تنفيذ لها كما في حال بطلان العمل الاجرائي في خصومة التحكيم لا يؤثر في صحة عقد الذي نظم خصومة التحكيم.

ذكرنا سابقًا عندما تفقد الاعمال الاجرائية قيمتها فأنها تتأثر ببطلان الحكم بسبب انعدام أهميتها ووظيفتها، لكن وصف هذه الاعمال تبقى صحيحة لان من الضروري التمييز بين البطلان وعدم النفاذ لان العمل يعد صحيحًا متى ما توافرت فيه الشروط التي رسمها القانون، وقادرًا على انتاج الاثار التي رتبها له القانون، لكن بطلان الحكم حال دون ترتب اثاره القانونية فهي تحول دون تنفيذ العمل[٥٨]، لكن تبقى صحيحة، أي تبقى محافظة على صحة وصف (صحة الاجراءات) ( ) .

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فلم يعالج اثر الحكم الباطل على الاعمال الاجرائية السابقة عليه ، كما هو الحال في القوانين الاخرى المبينة اعلاه ، وهي كل من قانون الاجراءات الايطالي وقانون المرافعات المصر

الفرع الثاني
موقف القضاء العراقي من أثر البطلان على الاعمال السابقة

ان النقص في التشريع العراقي يجعل الامر خاضع الى سلطة القاضي في تقدير مدى تأثير الحكم الباطل على الاعمال السابقة، وتقدير ماهية الارتباط بين الحكم والاجراءات.

وفي هذا السياق ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية من ان بطلان التبليغ يؤدي الى زواله وزوال الاثار المترتبة عليه كافة والمتمثلة بالإجراءات التي سبقت بطلان التبليغ بالحكم الغيابي ، فقضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلًا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان محكمة الاستئناف قررت تأييد الحكم البدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ القاضي

برد دعوى المعترض المميز لوقوعه خارج المدة القانونية حيث فات عليها ان ورقة التبليغ بالحكم الغيابي الصادر من محكمة بداءة الحويجة المرقم ١٩٩٧/٧/٤٥٣ والمؤرخ ١٩٩٧/٧/٨ تضمنت ان التبليغ جرى من قبل المبلغ (فرحان احمد عبد) خلافا للقانون حيث اشار المبلغ الى امتناع المدعى عليه ورفض التبليغ والتوقيع وحيث ان الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل اوجبت على القائم بالتبليغ اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل العمل ان يلصق نسخة من ورقة التبليغ او قرار الحكم على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ عليه يكون التبليغ بالحكم الغيابي المذكور مشوبا بعيب قانوني ويعتبر غير قانوني ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٨/٢/٢٧ ( ) .

ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي يتضح فيها انه عند الحكم بالبطلان يكون له أثر على الاجراءات السابقة المتمثلة اذا كان الحكم متعلق على الاجراء الذي يسبقه، كبطلان تقرير الخبير الذي تم الاستناد اليه في صدور الحكم دون تبليغ المدعى عليه والتي قضت بـ (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ولإجراءات قانون المرافعات المدنية لان المحكمة كانت قد قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ترك الدعوى للمراجعة وفي الجلسة اللاحقة ٢٠١٠/١/٥ حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليه المميز وقررت المحكمة فتح باب المرافعة مجددًا واجراء تبليغ المدعى عليه وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١/٣١ أجرت المرافعة حضوريًا وعلنيًا بغياب وكيل المدعى عليه ودون اجراء التبليغ والتحقق من تبلغ المدعى عليه وربط ورقة التبليغ واستمرت بإجراءات المرافعة وانتخاب الخبير وأصدرت حكمها المميز استنادًا الى تقرير الخبير الذي اعتمدته دون اجراءات التبليغ فيكون الحكم المميز قد شابه البطلان لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لإجراء المرافعة مجددًا واصدار الحكم السليم في الدعوى بعد انتخاب خبير أو أكثر مختص في موضوع الدعوى وعلى ان يبقى الرسم التمييزي تابعًا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/ ذو القعدة/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٨) ( ) .

جدير بالذكر ان الحكم الباطل لا يعدُ مانعًا من تمسك الخصوم بإجراءات الاثبات التي قامت بها المحكمة، وأعمال الخبرة التي تمت في الدعوى التي قضى ببطلان الحكم الصادر فيها اذا لم تكن متعلقة بالحكم الباطل، بالإضافة الى ذلك فتقرير بطلان الحكم لا يمنع الخصوم من رفع دعوى للمطالبة مجددًا، فتقرير بطلان الحكم يعني زواله وزوال جميع اثاره لان أهم ما يترتب على صدور الحكم هو اكتسابه لحجية الاحكام، وبتقرير بطلانه تزول الحجية عنه، وبالتالي لا يجوز الاستناد اليه بواقعة معينة، ولا يجوز ايضًا تسبيب حكم من

الاحكام في الاحالة على أسبابه الواقعية والقانونية، وبذلك تعود الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل ([61]).

وفي منظورنا ان القضاء العراقي يعمل فكرة الارتباط ان تقريره لبطلان الاجراءات السابقة ، فكلما كان هناك ارتباط شمل الحكم بالبطلان كل ما سبقه من اجراءات تكون لازمة لصحته وهو ما يظهر بصورة واضحة في تأثر الحكم بالتبليغات القضائية سوى اكانت لغرض العلم بموعد المرافعة او للقيام بأجراء لازم لا يمكن رفع الدعوى قبل تحققه كما في التبليغ بالإنذار في رفع دعوى تخلية المأجور .

المطلب الثاني
أثر البطلان على الاعمال الاجرائية اللاحقة

الاصل ان بطلان الحكم ليس له تأثير مباشر على الاعمال اللاحقة لان هذه الاعمال غالبًا ما تكون مستقلة، لكن لا مانع من تأثرها بالحكم الباطل ، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، نخصص الفرع لموقف التشريعات من أثر البطلان على الاعمال الاجرائية اللاحقة، وفي الفرع الثاني يكون لموقف القضاء العراقي من أثر البطلان على الاعمال الاجرائية اللاحقة .

الفرع الاول
موقف التشريعات من أثر البطلان على الاعمال الاجرائية اللاحقة

وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات اللاحقة فأن كل من القانون المصري والايطالي عالجا مسالة البطلان وأثرها على الاجراءات اللاحقة ، اذ نص المادة (٢٤) قانون المرافعات المصري ويقابلها نص المادة (٢/٥٩) من قانون الاجراءات الايطالي ([62]) ((لا يترتب على بطلان الاجراءات بطلان الاجراءات السابقة عليه والاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليها)) ، ان عبارة (مبني عليها) تقوم على أساس وجود ارتباط بين الإجرائيين، لأنه في حال لو كانت مستقلة لانتفاء السبب الدافع الى تأثر الاجراء بالحكم الباطل، أي يجب اي يكون الاجراء شرط أساس لصدور الحكم.

ولكي يكون الحكم مؤثرًا على الاعمال السابقة لابد أن يكون هناك ارتباط قانوني بين تلك الاعمال، أي يجب أن يكون الاجراء المتخذ مبنيًا على الاجراء الباطل لأنه حتى وأن كان لاحقًا لأنه قد يكون مستقلا عن الحكم الباطل، ويتم افتراض الاجراء السابق افتراضًا قانونيًا للإجراء اللاحق ([63]).

ويشترط أيضًا أن يكون الترابط بين الاجراءات ترابطًا لا يقبل التجزئة سواء كان ذلك بسبب طبيعته أو طبيعة موضوعه ([64]) ، لكن

هنـاك خـلاف فقهـي حـول معنـى الارتبـاط فهـل الارتبـاط هنـا ارتبـاط مفـترض أو منطقي ؟

تباينـت الآراء الفقهيـة حـول مفهـوم الارتبـاط فبـالبعض توجـه الى أن تكـون الرابطـة بـين الإجـرائيين هـو ان الاجـراء اللاحـق يعتمـد بشـكل أسـاس علـى الاجـراء السـابق بشـكل منطقـي دون وجـود معيـار لتحديـد منطقيـة هـذا الترابـط، والاخـر يـرى ان الترابـط يتحقـق في حـال وجـود تـأثير لهـذه الاجـراءات اللاحقـة على الاجـراءات السـابقة، ولكـن الـرأي الـذي اتفـق عليـه أغلـب الفقهـاء ( )[٦٥]، أي يكـون الارتبـاط الـذي يـبرر الـبطلان هـو الارتبـاط الـذي يجعـل مـن الاجـراء السـابق مفترضًـا لصـحة الاجـراء اللاحـق افتراضًـا قانونيًـا مفـترض لصـحة الاجـراء اللاحـق أو أصـلًا لـه أو سـببًا منشـئًا لـه، لأنـه لا يكتفـي مجـرد الارتبـاط المنطقـي بينهمـا بـل لابـد مـن الارتبـاط القـانوني الـذي يجعـل مـن الاجـراء اللاحـق مبنيًـا علـى الاجـراء الاول ويعـد شـرط أسـاس لصـحة الاجـراء أو العمـل اللاحـق يترتـب علـى بطلانـه بطـلان الاجـراء اللاحـق ولان التـابع يسـقط بسـقوط المتبـوع والفـرع يسـقط بالأصـل والمـبني علـى باطـل فهـو باطـل، كمـا في عـدم حلـف اليمين مـن قبـل الخـبير يـؤدي الى بطلان تقريره ( )[٦٦].

والعكـس في حـال لم يكـن الاجـراء فرعًـا أو تابعًـا لـه في هـذه الحالـة تبقـى الاجـراءات اللاحقـة صـحيحة، لأنهـا لم تكـن مرتبطـة ارتباطـا قانونيًـا، وانمـا تعـد اجـراءات مسـتقلة لان بطـلان الشـهادة لا يـؤدي الى بطـلان تقريـر الخبير ( )[٦٧].

امـا قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي ، فلـم يـنص عليهـا شـأنها في ذلـك شـأن المسـائل الاخـرى سـالفة الـذكر والـتي لم تحظـى بالعنايـة التشـريعية الكافيـة وهـو كمـا اسـلفنا قـد يرجـع بصـورة او بـأخرى الى عـدم وجـود نظريـة عامـة للـبطلان الاجرائـي وايضـا اكتفـاءه بالمعالجـات المتفرقـة الـتي لا تحمـل الامكانيـة اللازمـة لمعالجـة موضـوع غايـة في الاهميـة وهـو اثـر الحكم بالبطلان على الاجراءات اللاحقة له .

الفرع الثاني
موقف القضاء العراقي من أثر البطلان على الاعمال الاجرائية اللاحقة

وكـذلك الحـال بالنسـبة للإجـراءات اللاحقـة ومـدى تأثرهـا بـالحكم الباطـل لم تعـالج مـن قبـل قـانون المرافعـات المدنيـة، علـى العكـس مـن القـانون المصـري والقـانون الايطـالي ، وانمـا تبقـى المسـألة خاضـعة لسـلطة القضـاء في تقريـر مـدى تـأثير الارتبـاط بـين الحكـم الباطـل والاجـراء الـذي يليـه، كمـا في حـال ابطـال عريضـة الـدعوى كـان سـببًا لإبطـال كافـة الاجـراءات اللاحقـة عليهـا، وكـذلك الحـال في التبليـغ فيكـون شـرط اساسـي لصـدور الحكم .

كمـا في قـرار لمحكمـة اسـتئناف كركـوك الاتحاديـة بصـفتها التمييزيـة والـذي جـاء فيـه (لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان الطعـن التمييـزي

مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و يخالف أحكام القانون ذلك لان محكمة البداءة لم تتبع ما تضمنه القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة تحت عدد ٢٧/ مدنية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٩ حيث بعد ورود الدعوى اليها منقوصة أطلعت على الصحف المنشور فيها اعلانات الدعوى ثم قضت برد الدعوى شكلا لوقوع الاعتراض خارج المدة القانونية لأن المعترض لم يدفع بإجراءات التبليغ وهذا الاتجاه غير صحيح و يخالف أحكام القانون اذ ان اجراءات التبليغ من المسائل القانونية التي يجب التحقق منها قبل الدخول في أساس الدعوى، واذا كانت المحكمة قد أغفلت ذلك ونظرت الدعوى واصدرت قرارا فيها وعند التحقق من بطلان اجراءات التبليغ فأن اجراءات المحكمة اللاحقة بما فيها القرار الحاسم يعتبر باطلًا هو الاخر لذا كان على محكمة البداءة التأكد أولا من صحة اجراءات التبليغ وعند قناعتها ببطلانها عليها قبول الاعتراض ومن ثم اكمال تحقيقاتها على ضوء ما رسمه القرار التمييزي ومن ثم اصدار قرارها النهائي وحيث ان المحكمة أصدرت قراراها بخلاف وجهة النظر أعلاه مما أخل بصحة قراراها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعًا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ ربيع الاول/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٥) ( ) .[٦٨]

وقضت محكمة التمييز الاتحادية ايضا (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الدعوى الاستئنافية كانت قد تركت للمراجعة في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٢/٧/٢٢) ثم تركت الدعوى الاستئنافية للمراجعة بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/٥)، وحيث انه لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة لأكثر من مرة فاذا تركت الدعوى الاستئنافية للمراجعة ثم جرى فتح السير فيها ولم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها عملا بأحكام المواد ٣/٥٤ ، ١٩٠، ١٩٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فأن الدعوى الاستئنافية تعتبر عريضتها مبطلة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ وتعتبر جميع الاجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف بعد تلك الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٥ وقرار الحكم الصادر فيها باطلة قانونا ولا يترتب أي أثر قانوني عليها، وحيث ان محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المميز دون الالتفات الى ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ذلك وتأشيره لديها وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/ محرم/١٥٣٢هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١) ( ) .[٦٩]

ومن تلك القرارات ايضا قرارا محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها والتي قضت فيه (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملا على اسبابه فتقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز فقد تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان تبليغ المميز بالإنذار المسير اليه من قبل المميز عليه يشوبه البطلان لمخالفته احكام التبليغ الواردة في قانون المرافعات

المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ..... ولما كان التبليغ بالإنذار باطلا لذا فان دعوى التخلية المقامة من قبل المميز عليه تكون فاقدة لسندها القانوني لأنها تعد وكأنها مقامة دون توجيه انذار الذي يعتبر من متطلبات الحكم بالتخلية ..... ، عليه يكون حكمها المميز قد جانب الصواب لذا واستنادا لأحكام المادة ٣/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تقرر نقض الحكم المميز .....وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/محرم/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٩ م) ( ) .

٧٠

وفي منظورنا ان القضاء العراقي رغم غياب النص التشريعي في بيان اثر الحكم الباطل على الاجراءات اللاحقة على صدور الا مع ذلك يقرر وبصورة واضحة وصريحة بسريان هذا الاثر عليها وعدها باطلة وعلى وجه الخصوص يتحقق ذلك الاثر عندما ترتبط الاجراءات اللاحقة ارتباطا وثيقا بما سبقها ، وهذا الامر وان ظهر بشكل جلي في بعض المواضيع كالتبليغات وترك الدعوى للمراجعة فانه مع ذلك أي اثر الحكم بالبطلان متصور كلما تحقق الارتباط الوثيق بين الاجراءات المتخذة في الدعوى وتستطيع المحكمة ان تقرر شمول الاجراءات اللاحقة بالبطلان ان رأت ذلك الامر لازما .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا هذا، يمكن أن نبين أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها وعلى النحو الاتي:

أولا: النتائج

١. تتمثل ابرز طرق تصحيح البطلان الاجرائي ، بتصحيح البطلان الاجرائي بتكملة الخطأ او النقص الحاصل في الاجراء القضائي والذي يوجب القانون تحققه لصحة الاجراء ، وتصحيح البطلان الاجرائي بواقعة قانونية تتجسد في واقعة الحضور وتتفاوت التشريعات في نطاق تصحيحها للإجراء القضائي الباطل بين من يقصرها على تصحيح بطلان ورقة التبليغ واخر يوسعها لتشمل كافة الاوراق المتعلقة بالدعوى .

٢. تختلف التشريعات بصدد نطاق واقعة الحضور كواقعة قانونية مصححة للإجراء القضائي الباطل من حيث الاشخاص بين من يقصرها على حضور الشخص المطلوب تبليغه فقط وبين شمولها لمن يقوم مقامه قانونا .

٣. ان الحكم الباطل وان كان من حيث الاصل لا ينتج اي اثر قانوني ، ومع ذلك فانه قد ينتج اثار عرضية عن طريق اعمال فكرتي تحول او انتقاص العمل الاجرائي الباطل .

٤. لا يوجد ما يمنع القضاء العراقي من الاخذ بفكرة التحول الموضوعي فيما يتعلق بالإجراء الباطل كونها فكرة عامة يمكن ان تستوعبها ، ومن شأن ذلك ان يجعل القضاء بما لديه من

سلطة تقديرية الحد من اثار البطلان الاجرائي ، ومع ذلك لا غنى عن النص التشريعي الذي يعالج مثل هكذا موضوع .

٥. القضاء العراقي يأخذ بفكرة انتقاص العمل الاجرائي الباطل اي البطلان الجزئي للإجراءات القضائية ، وسواء كان التبني لهذه الفكرة بصورة صريحة او لا ، الا ان هذا التبني لم ينص عليه كمبدأ صريح في القرارات الصادرة عنه ، الامر الذي يستحسن معالجة بنصوص تشريعية واضحة وصريحة .

٦. ان القضاء العراقي يعتد بفكرة الارتباط بين الاجراءات عند تقريره البطلان الاجرائي ويوجب بطلان كافة الاجراءات السابقة للعمل الاجرائي الباطل واللاحقة عليه كلما تحققت لديه ذلك ، ومع ذلك فانه لم يعتمدها في صورة مبدأ في القرارات الصادرة عنه ، الامر الذي يستلزم تدخل المشرع بإضافة النصوص التشريعية الكفيلة بقطع دابر اية اشكالية قد تنهض مستقبلا .

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية وعلى النحو الذي يجعل منها نظرية عامة في البطلان الاجرائي لتكون صيغتها الجديدة بالصيغة الاتية (يعتبر الاجراء القضائي باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه) .

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بإضافة فقرة جديدة تتمثل في ما ورد في نص المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري والتي نصت (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه) .

٣. ندعو المشرع العراقي الى ايجاد نص قانوني جديد في قانون المرافعات المدنية ينص على الاخذ بفكرتي تحول العمل الاجرائي الباطل وانتقاص العمل الاجرائي الباطل قياسا على ما نص عليه القانون المقارن .

٤. ندعو المشرع العراقي الى ايجاد نص قانوني جديد في قانون المرافعات المدنية ينص على تأثير العمل الاجرائي الباطل على الاعمال الاخرى السابقة واللاحقة عليه ، واعتماد فكرة الارتباط بين الاعمال الاجرائية في بيان مدى هذا التأثير .

٥. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٧٣/ف٣) من قانون المرافعات المدنية لتكون صيغته الجديدة على النحو التالي (يزول بطلان عريضة الدعاوى وتبليغها وبطلان اوراق التبليغ بالحضور الناشئ عن عيب في اجراءات التبليغ او في بيان المحكمة

اوفي تـــاريخ الجلســـة بحضـــور المطلـــوب تبليغـــه او مـــن يقـــوم مقامـــه في الجلسة المحددة للمرافعة) .

الهوامش

١. د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعزز بالتطبيقات القضائية ، ط١،دار السنهوري،بغداد،٢٠١٥ ، ص ٢١٥ .

٢. د. بشار عدنان و د. نائل مساعدة و د. امجد منصور، شرح نصوص قانون اصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٥ . د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر المطبعة، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٥٩ نقلا عن د.ثامر ناصر و علي داخل ، تصحيح عيب الاجراء القضائي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / السنة السادسة ، ص ٢٥٦ .

٣. د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر ،نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية ، مصر،١٩٩٧، ص ٦٠٩.

٤. ينظر المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات المدنية الايطالي ، المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادتين (٤٧ ، ٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي . بعض التشريعات تشترط ان يتم التصحيح بالتكملة قبل صدور الحكم بالبطلان من ذلك المادة (١٢١) من مجموعة المرافعات الفرنسية . للمزيد ينظر د.فتحي والي ود. احمد ماهر ، المصدر السابق ، ص ٦٢١ . ينظرا ايضا فوزي دهيم الرشيدي ، بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي – دراسة مقارنة مع القانون الاردني ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت : pg 106 http://meu.edu.jo تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٤/١٤ .

٥. د. فتحي والي ،نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط١، القاهرة، مصر،١٩٥٩ ، ص ٥٢٨ . د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

٦. ينظر د.احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، بدون ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨٥ ينظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ . ينظر د.فتحي والي ود. احمد ماهر ، المصدر السابق ، ص ٦١٢

٧. فالمادة (٤٧) من قانون المرافعات العراقي حددت المدة القانونية لتقديم المستندات والصور الواجب ارفاقها بعريضة الدعوى بثلاثة اشهر ، في حين ان المادة (٥٠) منه لم تحدد مدة قانونية لاستكمال الخطأ او النقص في بيانات عريضة الدعوى وبالتالي يكون الامر عائدا لتقدير المحكمة فتحدد الميعاد بعشرة ايام او شهر والذي تراه مناسبا لغرض التصحيح .

٨. جدير بالذكر ان المادتين (٥٠،٤٧) من قانون المرافعات المدنية على خلاف المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم تتضمن الحكم بالغرامة واقتصرتا على تقرير البطلان الاجرائي عند عدم القيام بالتصحيح في الميعاد المحدد له قانونا او قضاء ، ينظر المواد المذكورة من القانونين اعلاه .

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٤٧ / الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩ منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٦، ٢٠١١ ، ٤٧ .

١٠. ينظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٩ . ينظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

١١. النص بالإيطالية : Il gindice istruttore verifica d ufficio la regolarita delle parti c , quando occorre , le invita a compeletare o a métier in regola gli atti ei documenti che riconosce difettosi . Quando rileva un difetto di rappresentanza , di assistenza o di auiorizzazione , Il gindice puo assegnare alle parti un termine per la constituzione della perrso . a alla quale spetta la rappresentanza ol assistenza , o per ilrilascio delle necessarie auiorizzazioni , salvo che si sia avverata una decadenza .

١٢. النص بالإيطالية[١] : Il pretore o il conciliatore puo indicare alle parti in ogni momento le lacune che ravvisa nell istruzione e le irregolarita degii attiedei do cumenti che possono essere riparate , assegnando un

tormine per prov vedervi , salvia ciascuna parte gli eventuuali diritti quesiti .

١٣. المستشار. عز الدين الدناصوري والاستاذ .احمد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١،ط١٢، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٣ – ٣٧٨ . ينظر د. احمد ابو الوفا ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٥ وما بعدها . ينظر سوزان محمد شحادة ، العيب الجوهري واثره في بطلان الاجراءات القضائية ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت :https://meu.edu.jo pg 104 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/١٦ .

١٤. القاضي. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ، بدون ط ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ .

١٥. ينظر د.اياد عبد الجبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، ط٢،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٩٠ وما بعدها .

١٦. القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج١، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ص ٨٢. ينظر د.صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

١٧. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http//qanoun.irajia.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ . ينظر ايضا ما قضت به هيأة الاحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق بوجوب استكمال النقص ثم اصدار قرار بإبطال عريضة الدعوى ، (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ، فكان على المحكمة اول الامر عند وجود خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة معينة والا تبطل استنادا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٢/٨/١٤) قرار هيأة الاحوال الشخصية- محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق المرقم ش ٢٠١٢/٤٢٦ في

٢٠١٢/٨/١٤ منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http// tqmag.net. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ .

١٨. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٤٤٠/حقوقية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٧ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٩ ، ٢٠١١ ، ص ١٠٨ .

١٩. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالاتي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي المرقم ٨٦٤/٨٢٩ استئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣١ الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة حيث انها قضت برد دعوى المدعي وتأييد الحكم البدائي المستأنف من حيث النتيجة ذلك لان المستأنف (المدعي) اصر على عدم حصر الدعوى بالمبلغ الذي يقابل ما دفع عنه الرسم في حين كان عليها ابطال عريضة الدعوى لوجود نقص في البيانات من شأنه ان يجهل المدعى به استنادا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/جمادي الثاني / ١٤٣٠ه الموافق ٢٠٠٩/٦/١٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٢٢/الهيأة الاستئنافية منقول /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .

٢٠. اشار اليه ،القاضي.مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

٢١. ينظر د.عبد الحكم فوده ، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة ، بدون ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٣٤٧ .

٢٢. النص بالإيطالية : La constituzione del convenuto sana ogni vizio della citazione

٢٣. د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ص ٦٤٧ . ينظر سوزان محمد شحادة ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ زما بعدها .

٢٤. ينظر د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٢ .

٢٥. ويشترط للاعتداد بواقعة الحضور شرطين اولهما حضور المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه وثانيهما الحضور في الموعد المحدد ، ينظر المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقية ، للمزيد ينظر د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٩٢ – ٩٣ . ، ينظر ايضا فوزي دهيم الرشيدي ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

٢٦. ينظر د.رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات ج١، ط١، مكتبة الصباح بغداد، ، ٢٠٠٦،ص ١٤٤ـ١٤٧.

٢٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣/هيأة الأحوال والمواد الشخصية/٢٠١٢، ت ٤٤٥ والصادر في ٢٠١٢/١/٢٤ (غير منشور) اشار اليه د. ثامر ناصر و علي داخل ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .

٢٨. اشار اليه عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٦ .

٢٩. قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٦٦١ /تب/٩٩ في ١٩٩٩/٨/٢٨ ، اشار اليه د.نجلاء توفيق فليح ، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج ٢ ، السنة العاشرة ، العدد ١٥ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٦ـ١٠٧ .

٣٠. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٠٤ في ١٩٩٢/٦/١٥ . اشار اليه القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

٣١. ان فكرة تحول الاجراء مأخوذة من فكرة تحول العقد المنصوص عليها في القانون المدني (م١٤٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي ، ينظر د.وجدي راغب ،مبادئ الخصومة المدنية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ،ص٩٣. ينظر د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط ١ ، منشورات ناراس ، اربيل ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٧ وما بعدها . ينظر د.عبد الحكم فوده ، المصدر السابق ، ص ٦٤٣ وما بعدها .

٣٢. د.عبد الحميد الشواربي و عاطف الشواربي وعمرو الشواربي ، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي ، بدون ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠١٠، ص ٤٨ .

٣٣. النص بالايطالية : Se il vizio impedisee un determinato effetto , Patto puo tuttavia produrre gli altri effetti ai quali e idoneo .

٣٤. د.احمد ابو الوفا ، شرح اصول ...، المصدر السابق ، ٤٨٤ .

٣٥. المستشار عز الدين الدناصوري و الاستاذ حامد عكاز ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ـ٣٨٠ .

٣٦. ينظر مواد بطلان عريضة الدعوى (٤٧/٥٠/٥٤/٥٦/٧٦/٨٢/٨٣/٨٧/٨٨) ، ينظر د.عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٣ـ١٥٦ ، ينظر القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٨١ وما بعدها ، د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٦٥ وما بعدها ، د.نجلاء توفيق فليح ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ .

٣٧. ينظر د.عباس العودي ، شرح المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

٣٨. د.احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٢، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٧، ص ٢٩١ـ ٢٩٣ ينظر د.عباس العبودي ، شرح المرافعات ، المصدر السابق ، ٢٠٧ .

٣٩. المحامي . اجياد ثامر الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى ، بدون ط ، مطبعة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٥ .ينظر د.وجدي راغب ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

٤٠. ينظر د.عباس العبودي ، شرح اصول ... ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

٤١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٩/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٧ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٧، ٢٠١٠ ، ص ٥٤ .

٤٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٧٩/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٤ منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢. ينظر كذلك قرارها المرقم ٩٤/مدنية رابعة/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٢/١٧ ، اشار اليه القاضي . صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

٤٣. ن فكرة تحول الاجراء مأخوذة من فكرة انتقاص العقد المنصوص عليها في القانون المدني (م١٤٣) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي ، ينظر د.وجدي راغب ،المصدر السابق ،ص٩٣. ينظر د. منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ وما بعدها . ينظر د. عبد الحكم فوده ، المصدر السابق ، ص ٦٣٨ـ٦٤٢ . ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، بدون ط ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٤٧٧ .

٤٤. د.عبد الحميد الشواربي واخران ، المصدر السابق ، ص ٤٨. ينظر عز الدين الدناصوري و الاستاذ حامد عكاز ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

٤٥. النص بالإيطالية :

٤٦. د.فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ٨٢٧ .

٤٧. د.عباس العبودي ، شرح اصول ... ، المصدر السابق ، ص ١٧٠-١٧٢ .

٤٨. د.عباس العبودي ،شرح المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٢١٢-٢١٣ .

٤٩. قرارها المرقم ٢٣٣٦/حقوقية/٩٢ في ١٩٩٢/٨/٢٩ وفي ذات السياق قضت ايضا في قرارها المرقم ٣٤٨٤/حقوقية/٩٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٢٤ اذ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد امن المحكمة قد سارت في الدعوى واجرت تحقيقاتها في كامل الادعاء ولم تسوف رسما عن ذلك ..... لا تجوز المباشرة بنظر الدعوى قبل استيفاء الرسم عنها كاملا ، عليه قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٢/١٢/٢٤) ، اشار اليهما القاضي . مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

٥٠. قرار محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٠٣٩/حقوقية/٩٩٢ في ١٩٩٢/١١/١١ ، ينظر كذلك قرارها المرقم ١٩٢٣/١٢٣٦/حقوقية/٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/١٨ ، اشار اليهما القاضي . مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٧١-٧٢ .

٥١. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٣٤ / مستعجل/ ٩٩١ في ١٩٩١/٥/٧ ، اشار اليه القاضي .مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٤-١٤٥ . وقضت محكمة التمييز الاتحادية رقم الاضبارة ١٣١٣/حقوقية رابعة / ١٩٧٠ في ١٩٧٠/١٢/٢٧ بانه (لدى التدقيق والمداولة .... ان ابطال عريضة الدعوى لم يتم بناء على طلب المدعي كما ان ابطال عريضة الدعوى لا يعد خسرانا لها لأنها قابلة للتجديد ولا تنهي الخصومة بين اطراف الدعوى بهذا الابطال كما اشترطت ذلك المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية عليه تصبح الفقرة الحكمية المميزة الخاصة بالحكم بأتعاب المحاماة على المدعي وكيل المدعى عليه غير صواب لذا قرر نقضه من هذه الجهة فقط ..... قرر رد الطلب ..... المتعلق بأتعاب المحاماة وتحميل المميز عليه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق) ، اشار اليه القاضي . عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص ٤٠٩ .

٥٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٤ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت .http//tqmag.net تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ .

٥٣. النص بالإيطالية : La nullita di un atto non importa quella degli atti precedenti

٥٤. للمزيد ينظر د.احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ـ٢٩٣ .

٥٥. ينظر المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية المصري . ينظر د.عز الدين الدناصوري و حامد عكاز ، المصدر السابق ، ص ٣٨١ .

٥٦. د.ياسر باسم ذنون و صدام خزعل يحيى، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية – دراسة المقارنة ، بحث منشور مجلة الرافدين الحقوق ، مج ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١٦ ، ص٣٨٢ .

٥٧. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول ، المصدر سابق، ص٦٧٠.

٥٨. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الاجرائي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت : www.univ-bejaia.dz pg 61 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/١٦ .

٥٩. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، المصدر سابق، ص٦٧٤، وكذلك التمييز بين الانعدام والحكم الباطل، فالانعدام هو عدم توافر الحكم أو الاجراء حتى لو كان موجودا من الناحية المادية ، لكنه هو والعدم سواء من الناحية القانونية ويكون للحكم الباطل سند تشريعي متجسد بنصوص قانونية محددا لحالاته وأسبابه هذا ما أشارت القوانين المقارنة على العكس من الحكم المعدوم باستثناء ما أشار اليه قانون المرافعات الايطالي في المادة ١٦١ ((انعداد الحكم اذا لم يكن موقعا من قبل القاضي الذي أصدره))، وكذلك من حيث صحته أي أصابه عيب جسيم في ركن من أركانه و يجرده من مقوماته ويزيل ماله من حصانة، أما الاجراء الباطل هو اجراء موجود لكنه غير صالح لإنتاج اثاره القانونية، وكذلك يمنح الحكم الباطل حق للخصوم الطعن في الحكم الباطل باتباع طرق الطعن المحددة والتقيد بمدد الطعن، أما الحكم المعدوم فهو لا يتحصن ولا يكون عنوانا للحقيقة وان مضت مدة الطعن . ينظر د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط ٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٧ـ ٣٥٤ .

٦٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٣٥ / م١ عقار / ٥٣٠٠ /١٩٩٨ في ١٩٩٨/٢/٢٧ ، اشار اليه د.حسين عبد القادر معروف ، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، مج ٣٧ ، العدد ٣ـ٤ ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ .

٦١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٧٤/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٨ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٧، ٢٠١٠ ، ص ٦٨ .

٦٢. د.ياسر باسم ذنون و صدام خزعل يحيى، المصدر سابق، ص ٣٨٢.

٦٣. النص بالإيطالية : La nullita di un atto non importa quella degli atti precedenti , ne quelli successivi che ne sono indipendenti .

٦٤. د.احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع ، المصدر السابق ، ص ٢٩١-٢٩٣ . ينظر د.وجدي راغب، المصدر سابق، ص٩١.

٦٥. د.أحمد أبو الوفا، شرح اصول .. ، المصدر سابق، ص٤٨٤.

٦٦. فتحي والي، أحمد زغلول، المصدر سابق، ص٦٧٦.

٦٧. فتحي والي، المصدر سابق، ص٨٥٠،تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المصدر سابق،ص٦١.

٦٨. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المصدر سابق،ص٦١.

٦٩. قرار لمحكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢/مدنية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/١٥ ، منشور في النشرة القضائية، العدد ١٣، ٢٠١٠ .بدون ص .

٧٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٥/الهيأة الموسعة المدنية، ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٨ ، ص ٢٣ . وفي ذات السياق ايضا قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون اذ ان التبليغ يجب ان يكون خاليا من اية شائبة ..... وحيث ان التبليغ بهذه الصورة يعد باطلا وبطلانه يترتب عليه بطلان الاجراءات الاخرى ، ..... قرر نقض الحكم ..... وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١١/١/١٠) ، قرار محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كوردستان العراق ـ هيئة الاحوال الشخصية رقم ٩/شخصية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٠ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http// tqmag.net. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ .

٧١. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢٣/عقار/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٩ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http// tqmag.net. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ .

References

اولا: الكتب

١. اجياد ثامر الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى ، بدون ط ، مطبعة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ .
٢. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، بدون ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٣. احمد ابو الوفا ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
٤. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط ٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .
٥. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٢، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٧.
٦. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٧. اياد عبد الجبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، ط٢،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات ج١، ط١، مكتبة الصباح بغداد، ، ٢٠٠٦ .
٩. رمزي سيف ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.
١٠. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ، بدون ط ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
١١. عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤
١٢. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعزز بالتطبيقات القضائية ، ط١،دار السنهوري،بغداد ،٢٠١٥ .
١٣. عبد الحكم فوده ، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة ، بدون ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
١٤. عبد الحميد الشواربي و عاطف الشواربي وعمرو الشواربي ، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي ، بدون ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠١٠ .
١٥. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، ٢٠٠٨ .
١٦. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، بدون ط ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .
١٧. عز الدين الدناصوري والاستاذ .احمد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١،ط١٢، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٨. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ .
١٩. فتحي والي ،نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط١، القاهرة، مصر،١٩٥٩ .
٢٠. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر ،نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية ، مصر،١٩٩٧.
٢١. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج١، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤.
٢٢. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط ١ ، منشورات ناراس ، اربيل ، ٢٠٠٦.
٢٣. وجدي راغب ،مبادئ الخصومة المدنية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ثانيا: البحوث والرسائل المنشورة

١. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الاجرائي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت :-www.univ-bejaia.dz .
٢. سوزان محمد شحادة ، العيب الجوهري واثره في بطلان الاجراءات القضائية ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت : https://meu.edu.jo .
٣. فوزي دهيم الرشيدي ، بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي – دراسة مقارنة مع القانون الاردني ، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت : http://meu.edu.jo.
٤. نجلاء توفيق فليح ، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج ٢ ، السنة العاشرة ، العدد ١٥ ، ٢٠٠٥ .
٥. ياسر باسم ذنون و صدام خزعل يحيى، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية – دراسة المقارنة ، بحث منشور مجلة الرافدين الحقوق ، مج ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١٦ .
٦. ثامر ناصر و علي س داخل ، تصحيح عيب الاجراء القضائي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / السنة السادسة .
٧. حسين عبد القادر معروف ، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، مج ٣٧ ، العدد ٣-٤ ، ٢٠٠٩.

ثالثا: القرارات القضائية

١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٤٠/حقوقية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٧ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٩ ، ٢٠١١ .

٢. قرار لمحكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢/مدنية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/١٥ ، منشور في النشرة القضائية، العدد ١٣، ٢٠١٠ .

٣. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http//qanoun.irajia.iq .

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٤٧ / الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩ منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٦، ٢٠١١ .

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٧٩/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٤ منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠ .

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٩/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٧ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٧، ٢٠١٠ .

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٢٢/الهيأة الاستئنافية منقول /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠ .

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٤ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت .http// tqmag.net .

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٥/الهيأة الموسعة المدنية، ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٨.

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٧٤/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٨ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٧، ٢٠١٠.

١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كوردستان العراق ـ هيئة الاحوال الشخصية رقم ٩/شخصية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٠ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : .http// tqmag.net .

١٢. قرار هيأة الاحوال الشخصية ـ محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق المرقم ش ٢٠١٢/٤٢٦ في ٢٠١٢/٨/١٤ منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http // .tqmag.net.

١٣. قرارا محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢٣/عقار/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٩ ، منشور على شبكة المعلومات الانترنيت : http // .tqmag.net.

رابعا: التشريعات

١. قانون الاجراءات المدنية الايطالي لسنة ١٩٤٠ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل